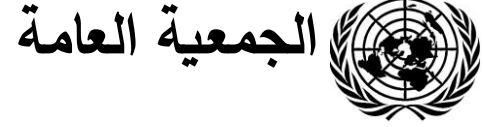


Distr.: General
7 July 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 152 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد
لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 حزيران/يونيه 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/876، الفقرة 6)]

282/76 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من 10 نيسان/أبريل 2014 لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2605 (2021) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 299/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 298/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

(1) A/76/572 و A/76/708.

(2) A/76/760/Add.10.



واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى 30 نيسان/أبريل 2022، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 339,7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو 4,6 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 81 دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تحيط علماً** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إعادة ندب وظيفة مترجم تحريري (ف-4) لتصبح وظيفة مساعد خاص في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام؛

- 10 - **تقرر** إنشاء وظيفة موظف لإدارة النفايات (ف-3) كوظيفة لموظف وطني من الفئة الفنية؛
- 11 - **تقرر أيضا** إلغاء وظيفة رئيس وحدة الإمدادات (ف-4) في قسم التخزين المركزي التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70، و 274/76؛
- 13 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

- 14 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 15 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره 1 159 870 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 1 074 387 700 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 65 634 500 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 11 816 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 8 031 000 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 16 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 434 951 300 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

- 17 - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 8 859 800 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 023 600 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 1 985 500 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 514 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 335 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

(3) A/76/572.

- 18 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 724 918 800 دولار عن الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 بمعدل شهري قدره 96 655 840 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [239/76](#)، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2022 و 2023 على نحو ما هو مبين في قرارها [238/76](#)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛
- 19 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 14 766 300 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 10 039 300 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 3 309 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 858 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 559 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛
- 20 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 16 و 18 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 21 564 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [272/73](#) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها [271/73](#) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛
- 21 - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 21 564 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 20 أعلاه؛
- 22 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 846 800 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 21 564 700 دولار المشار إليه في الفقرتين 20 و 21 أعلاه؛
- 23 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن [1502 \(2003\)](#) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 24 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- 25 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

الجلسة العامة 89

29 حزيران/يونيه 2022